


كو٧مارى عىراق
داد كاي بالآى نى٧٧٧٧٧٧



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٢/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :


المدعى : (م . ه . م) - وكيله المحامي (أ . ص . ي) .

المدعى عليه : رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني (ح . ص) .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعى بأنه سبق للمدعى عليه/إضافة لوظيفته أن أصدر قراره المرقم (٢٥٠) والمؤرخ (٢٠١٠/٧/٦) المتضمن استرجاع المبالغ المستلمة من قبل الأشخاص اللذين عينوا بناءً على شهادة مزورة على شكل رواتب والأيعاز الى الجهات ذات العلاقة بتنفيذ القرار المذكور ولما كان القرار مخالفاً لأحكام (الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥) وكذلك التفسيرات من قبل مجلس الدولة بموجب المبادئ المرفقة بعريضة الدعوى وطلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية القرار آنف الذكر الصادر من المدعى عليه/إضافة لوظيفته وتحمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وردت إجابة وكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته طالباً رد الدعوى للاسباب الآتية أولاً: من حيث الاختصاص: إذ حددت المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ إختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ولم يكن من بينها قرار موكله حيث أنه قرار اداري صدر إستناداً للمادة (٨٠/أولاً) من الدستور ثانياً: من حيث السند الدستوري حيث أن موكله أصدر القرار المطعون بدستوريته استناداً للصلاحيات الدستورية المنصوص عليها في المادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور. وبعد إستكمال الإجراءات المطلوبة استناداً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام نفسه عين يوم ٢٠١٩/٢/٦ موعداً لنظر الدعوى وفيه تشكلت المحكمة فحضر المحامي (أ . ي)

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتيحاڊي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

وكيلاً عن المدعي وحضر المستشار القانوني حيدر الصوفي وكيلاً عن المدعي عليه وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها واجاب وكيل المدعي عليه بأنه يكرر ما ورد في اللائحة الجوابية وحيث ان المحكمة استكملت تحقيقاتها أفهم ختام المرافعة وتلي قرار الحكم علناً في الجلسة ٢٠١٩/٢/٦ .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طلب المدعي في دعواه هو الحكم بعدم دستورية القرار المرقم (٢٥٠) والمؤرخ (٢٠١٠/٧/٦) الصادر من المدعي عليه/اضافة لوظيفته والتمتضمن استرجاع المبالغ المستلمة من قبل الأشخاص الذين عينوا بناءً على شهادة مزورة على شكل رواتب والأيعاز الى الجهات ذات العلاقة بتنفيذ القرار المطعون بدستوريته. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن موضوع الطعن هو قرار اداري رسم القانون طريقتاً للطعن به فيكون النظر فيه خارجاً عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانونها المرقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٥) عليه قرر الحكم برد الدعوى من حيث عدم الاختصاص وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب وكيل المدعي عليه/اضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة الف دينار حكماً باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق وأفهم علناً في ٢٠١٩/٢/٦ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بايان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو التمن